27882 - { مسند الصديق } عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعليا وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد ا بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأة تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة . (ش)